1897 - في ثلاثة أثواب في طبقات بن سعد ازار ورداء ولفافة سحولية بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن قوله .

1898 - ليس فيها قميص الخ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث أبي بكر في كم كفن رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح